المأذون خالص ملك المولى ويصير المأذون نائبا او وكيلا لا يقال لو كان وكيلا
لما توقف على اجازته لانا نقول وكالته ليست ابتداء بل انتهاء فلا محذور
قوله ولا تشترى وان اذن له لعدم المسيح له وهو المكرر قوله ولا يبرا كذا
في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يكتب الهمزة على صورة الياء قوله وعن ثم وديعة
وغصب وامانة الفرق بين الوديعة والامانة مقدم في كتاب الوديعة قوله
كل ثمن عشرة دراهم اى وكان حصلته مثله ذلك وكسبه احد عشر درهما يأخذه الغرماء
ما زاد على العشرة فقط قوله بمعرفته ينبغي ظرف متقدم على العامل قوله اى يحجر الامة
المأذونة بينه وما في صدر الكتاب من قوله كتاب المأذون بدون اللام وما ثباتي
من قوله اى اذا استولدت الامة المأذونة لها وقوله فهى مأذون لهما باللام يوجب
اى يحمل العاري عن اللام على الحذف والايصال قوله والمحيط به الدين مشغول بها
اى المال الذي احاط به الدين مشغول بحاجة العبد قوله ولا يبيع منه بنقصان هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبيع ولكن يخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع
لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك او صدر الشريعة اخر دليل ابي حنيفة رحمه الله عن دليلهما
واعترض عليه بان دليلهما جواب عن دليله فكان الاولى تأخيره انتهى وانت
خبير بان نظر ابي حنيفة رحمه الله ههنا الى دفع الضرر قبل حلوله فانه ربما لا يندفع
كما روى عنه في النكاح بلا ولي حيث قال لا ينفذ اذ ليس كل ولي يحتسب في المرافعة
الى القاضي ولا كل قاض يعدل فلا يكون دليلهما جوابا عن دليله حتى يرد عليه
ذلك قوله ولو باع المولى منه بالاكثر حط الزائد او فسخ العقد كذا قيل في الهداية
ايضا والظاهر من هذا عدم الخلاف في هذه المسئلة لكن وجد فرق ابي حنيفة رحمه الله
ليس بظاهر انتهى اقول يحتمل ان يكون هذا على قولهما فانه قال في شارح المجمع وشرح
قوله او باع على المولى بالمثل او اقل جاز قيد بالمثل او بالاقل لانه لو باع بالاكثر لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما وكذا قال في بعض حواشي الهداية اذا باع من عبده المأذون

شيئا

شيئا بغبن يسير فالبيع فاسد وقالا يجوز وتبطل المحاباة قوله وما لزم المولى الا
بقدر ما تلف ضمانا منصوب على التمييز من نسبة ما لزم قوله بعد ما ضمن البائع وهو
المولى قوله على مولاه الذي هو البائع قوله بيع له اذ لم يصل اليه تمام حقه وفي
بعض النسخ اذا لم يصل اليه والاول انسب على ان يكون اذ تعليلا للبيع قوله
وان باعه معلما دينه قيد به لئلا يتوهم ان عدم النفاذ لعدم علم المشتري
قوله وان وفى ثمنه بدينه ولا محاباة في البيع فيه ان الثمن اذا وفى بالدين لا يكون
لشرط عدم المحاباة وجه نعم عدم المحاباة في عبارة الهداية وصدر الشريعة مذكور
الا ان كلا منهما في وصول الثمن وعدم وصوله الى الغرماء حيث قالا للغرماء ولاية
رد المبيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان
كانت فاما ان يرفع المحاباة او ينقض لانه وفاء الثمن بالدين وعدم وفائه
والفرق واضح قوله لان الظاهر انه مأذون اى يرجع في حق نفسه لا في حق المولى
ولو كمقول صحتهما ايضا بما ذكر ولان تعامل الناس لكان وجها وان امكن حمله
باد ان عنايته قوله وحكمه حكم الصبا وفي بعض النسخ حكم الصبي فعلى التقدير الاول
الضمير للعته وعلى التقدير الثاني للمعتوه قوله ثم القاضي اعترض عليه بانه يخالف
لما في الخلاصة من ان القاضي اذا اذن للصغير وان ابوه يصير مأذونا فانه
يستلزم تقدمه على الاب انتهى ويمكن التوفيق بان ما ذكر في الخلاصة اذا
كان في الاب تعنت وقصور والا فهو يكون مخالفا لما في عامة الكتب

كتاب الوكالة قوله وهي لغة الحفظ ولا يخفى ان المعنى المناسب للمعنى
الاصطلاحي هو المعنى الآخر وهو تفويض الامر الى الغير قوله ويعرف الغبن
اليسير من الغبن الفاحش اعترض عليه بانهم اتفقوا على ان توكيل الصبي العاقل
صحيح وفرق الغبن الفاحش من الغبن اليسير مما لا يطلع عليه الا بعد الاشتغال
بعلم الفقه فلا وجه لاشتراطه في صحة التوكيل انتهى ولا يخفى ان فيه علاجا له ادنى

للغرماء بهم

مولانا يعقوب باشا

مولانا يعقوب باشا

Copyright © King Saud University